ودين وكفيل وقالا يرجها وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته
مفلسا وكذا في موته قبل الادا او بعده فالقول للمحتال مع يمينه على
العلم لتمسكه بالاصل وهو العسر زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح
طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل ما احال به مدعيا قضا دينه
بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل
ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس
اقرارا بالدين لصحتها بدونه وان قال المحيل للمحتال احلتك
على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني
بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل
في الوكالة احاله بما له عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا
الفا ثم احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة بري المودع
وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة
بالمغصوب فانه لا يبرا لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص
فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل
مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال
اسوة لغرما المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه
خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له
اي للبايع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه شرط
ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول ادى المحال في الحوالة
الفاسدة فهو بالخيار ان شا رجع على المحتال القابض
وان شا رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية

وفيها

الحوالة المباع من ثاني جزء الدر المختار ٩

وفيها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطا من ثمن دار المحيل
مثلا لعجزه عن الوفا بالملتزم نعم لو اجاز صاحبها او قبلها المحتال عليه
بشرط الاعطا من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الادا
ولا يصح تاجيل عندها فلو قال ضمنت بما لك على فلان على ان احيلك
به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد
الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وتفتح وفتح
التا وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على
المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة
ولا متعارفة فلا باس في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو ان
المستقرض وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة
ولو توكل المحيل على المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط
المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شا لان الحوالة بشرط عدم براة
المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جا المحال وادعى
جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غايب فلو حاضرا
وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا فرع
الاب والوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان
الثاني املا صح سراجية والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة
قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانية
والوجه له لانه ح اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفايدة
كتاب القضا لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون
والبياعات اعقبها بما يقطعها هو بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا
فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسطه في
المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)